شايع في معينين وتشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فيأخذ الشريك حصته منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه
فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا يأخذ
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد
الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر
فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤس وعند
هما على قدر السهام واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن
للقسمة وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة
ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا وصح الاقتسام
بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن فلا بد من
امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد
الورثة وعندهما يقسم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم حتى يبرهنا انه لهما
وان برهنوا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه او في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع
كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم الا
برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو
الاصح ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها على بعض ولو جواهر

ولا الحمام

2

ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى والثوب الواحد ولا الحائط بين الدارين الا بر
ضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد تقسم كل على حدة وقالا
ان كان الاصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة او في
محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتبا
ينة كالدور

فصل وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسم (اي صورة) ويعدله ويذرعه ويقوم
بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثالث
ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج
ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم
فان وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب اخر ولم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل
وعند ابي يوسف سهما بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى فان
اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان [بعضه] من نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ
بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم
الي ذكره الاخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبنا لا يعتبر كالبيع الا
اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحشا فتنقض فلو استحق بعض
معين من نصيب البعض لا تنفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه وكذا
في الشايع وعند ابي يوسف تنفسخ وفي بعض شايع في الكل تنفسخ اجماعا ولو
ظهر بعد القسم دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير محيط الا اذا بقي

Copyright © King Saud University